

**3- أثار عقد البيع:** يقصد بأثار عقد البيع التزامات البائع والمشتري الناتجة عن هذا العقد.

#### الالتزامات البائع:

1- الالتزام بنقل ملكية المبيع: ويشمل نقل ملكية العقار أو المنقول المعين بذاته والمعين بنوعه.

2- الالتزام بالتسليم المبيع

3- الالتزام بالضمان (ضمان العيوب الخفية والتعرض والاستحقاق:

#### الالتزامات المشتري:

1- الالتزام بدفع الثمن

2- الالتزام بدفع نفقات البيع

3- الالتزام بتسليم المبيع

#### الوحدة 02: عقد الشركة

**1-تعريف عقد الشركة:** تعرف المادة 416 من ق م ج

(الشركة عقد بمقتضاه يتلزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح...) وتعني كذلك الشخص المعنوي الذي يتولد عن العقد.

#### 2- الأركان الموضوعية لعقد الشركة:

##### 1- الأركان الموضوعية العامة:

1- **الرضا:** وهو تطابق إرادة الشركاء و يجب أن يشمل جميع شروط العقد أي على رأس مال الشركة وغرضها وممتها وكيفية إدارتها، و يجب أن يكون صحيحا خاليا من جميع عيوب الرضا(الغلط-التلليس-الإكراه- الإستغلال والغبن).

2- **المحل:** وهو موضوع الشركة ويتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة و الذي يسعى الشركاء لتحقيقه ويشترط أن يكون محل الشركة معينا (تحديد نوعها في العقد) وأن يكون مشروع غير مخالف للنظام العام والأداب العامة.

3- **السبب:** هو الباعث أو الدافع على التعاقد والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح و يجب أن يكون السبب مشروع ولا اعتبر العقد باطل.

**2- الأركان الموضوعية الخاصة:** حسب المادة 416 من ق م ج فإن الأركان الموضوعية الخاصة هي:

1- **تعدد الشركاء:** يمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة بمفرده كالشركة ذات المسؤولية المحدودة والشخص الواحد، أما باقي الشركات التجارية و المدنية فلا ينبغي أن تتأسس بدون تعدد الشركاء(أشخاص أو أكثر).

2- **تقديم الحصص:** وهي التزام الشريك بتقديم حصته للشركة ، ويمكن أن تكون الحصص نقية(نقود)، أو عينية(مباني-سيارة-آلات)، أو حصة عمل(خبرة

الشريك في مجال الشراء والبيع).

#### الوحدة 01: عقد البيع

**1- تعريف عقد البيع:** عرفت المادة 351 من ق م ج عقد البيع كما يلي : "عقد يتلزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"

**2- تكوين عقد البيع:** ينعقد عقد البيع بتوافر أركان موضوعية وأخرى شكلية:

##### 1- الأركان الموضوعية العامة:

1- **الرضا:** هو عبارة عن تطابق إرادتين (بالإيجاب والقبول) أي تطابق إرادة البائع مع المشتري حول الأشياء المقترن عليها في العقد.

2- **المحل:** البائع ملزم بتسليم الشيء المبought للمشتري فيعتبر بذلك الشيء المبought ملحا أولا في عقد البيع ، ومن جهة أخرى فإن المشتري ملزم بدفع الثمن للبائع وبذلك يعتبر الثمن ملحا ثانيا في عقد البيع.

- الشروط المرتبطة بالشيء المبought: - أن يكون مشروع

- أن يكون موجودا أو قابل للوجود في المستقبل

- أن يكون معينا أو قابل للتعيين

- أن يكون ملكا للبائع عند انعقاد العقد.

- الشروط المرتبطة بالثمن: - أن يدفع مقابل نقل الملكية

- أن يكون محدد في العقد - أن يكون الاتفاق عليه

بطريقة جدية وغير خفية - أن يكون مساويا لقيمة المبought.

3- **السبب:** وهو الدافع لنشوء الالتزام، و يجب أن يكون مشروع غير مخالف للنظام العام والأداب العامة.

4- **الأهلية:** وهي شرط لصحة عقد البيع ، ذلك أن

الإرادة التي ينشأ عنها التراضي لا بد لها من التمييز الكامل ببلوغ سن الرشد وهي 19 سنة كاملة. ويكون عقد

البيع باطلأ بطلانا مطلاً إذا صدر من عدم التمييز

(الصبي أقل من 16 سنة والجنون والمعتوه).

أما الصبي المميز بين 16 و 19 سنة والشخص المصاب بسفهه أو غفلة فإن العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته،

وكحالـة استثنائية أجـاز القانون في المادة 84 من قـانون

الأسرة للـقاضـي أن يـاذن لـمن بلـغ سنـ التـميـز فـي التـصرف فـي أموـاله ولـلقـاضـي التـراجـع عـن هـذا الإـذـن إـذـ ثـبـت لـدـيه ما يـبـرـر ذـلـك.

##### الأركان الشكلية:

- **الكتابة:** هي تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص يتمثل في **الموثق** والذي يتولى تحرير العقود التي حدد القانون صياغتها الرسمية على أن تكتب باللغة العربية في نص واحد واضح وسهل القراءة .

- **الشهر:** وهو يقتصر على بعض البيوع مثل بيع محلات تجارية، العقارات.

**بـ- الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة:**

- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه : هذا بالنسبة لشركات الأشخاص فقط.
- انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة وغير محددة المدة باشعار مسبق و بموجب إرادته ولأسباب مقبولة.
- طلب فصل أحد الشركاء من الشركة وذلك لسبب مشروع.

**الوحدة 03 شركة التضامن****١- تعريف شركة التضامن:**

هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر، يُسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية. وتسمى الشركة بأسماء الشركاء، ويكتسب الشريك صفة الناجر، وتعتبر حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير، ولا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك.

**٢- خصائص شركة التضامن:**

- **اكتساب الشريك صفة الناجر:** يكتسب الشريك هذه الصفة بمجرد انضمامه إلى الشركة حتى ولو لم تكن له هذه الصفة قبل تكوين الشركة

• **مسؤولية الشريك:** إن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومتلقة، فيسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية. يجوز لدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لمطالبيه بكل الدين.

• **عدم قابلية الحصص للتداول** ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل إلى الورثة بسبب واقعة الوفاة.

• **اسم الشركة:** يتكون من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبع بكلمة "وشركاؤهم"

**٣- تأسيس شركة التضامن:**

ت تكون شركة التضامن بتوافق الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشكلية، بحيث يجب تحرير عقد رسمي من طرف المؤتمن من عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالعاصمة أو مصلحة السجل التجاري على مستوى الولاية، ويتضمن عقد الشركة البيانات التالية:

- أسماء الشركاء وأسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.
- العنوان التجاري للشركة ورأس مالها.
- تاريخ بدأ ونهاية الشركة.
- 

**٣- نية المشاركة:** وهي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة و التعاون الإيجابي بين الشركاء و المساواة بينهم في المراكز القانونية أي لا يكون بينهم تابع ولا متبع .

**٤- اقسام الأرباح والخسائر:** تخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء بحيث يحدد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة.

**٣- الأركان الشكلية:**

**١- الكتابة:** يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا عند المؤتمن وإلا كان باطلًا، ويجب أن يحتوي على البيانات التالية:

اسم الشركة ونوعها وغرتها ومدتها ورأسمالها و أسماء الشركاء ومركز الشركة الرئيسي وكيفية إدارتها.

**٢- الشهر:** لا يعتبر شرطا لصحة عقد الشركة وإنما فقط شرط لنفاذ العقد المنسي للشخصية المعنية في مواجهة الغير، وتمثل إجراءات الشهر في القيد بالسجل التجاري و إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية.

**٤- جزاء الأخلاقيات عقد الشركة:** يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية والشكلية بطلان عقد الشركة، وقد يكون هذا البطلان نسبياً، أو مطلقاً، أو بطلان من نوع خاص.

• **البطلان النسبي:** إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الاستغلال ففي هذه الحالة يعتبر العقد قابلا للإبطال ولمصلحة من شاب العيب رضاه.

• **البطلان المطلق:** وذلك إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة للعقد كالرضا أو المحل أو السبب.

• **البطلان من نوع خاص:** وذلك إذا تخلف أحد الأركان الشكلية مثل الكتابة والشهر أما في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء فإن مقومات الشركة تعتبر منعدمة (شركة بدون شركاء).

**٥- أسباب انقضاء الشركة:** تنتهي الشركة لعدة أسباب منها عامة وخاصة.

أ- **الأسباب العامة لانقضاء الشركة:**

- انتهاء الأجل المحدد للشركة (مدة حياة الشركة 99 سنة بالنسبة لشركة الأموال)، و من 5 إلى 20 سنة بالنسبة لشركة الأشخاص).

- انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.

- هلاك مال الشركة.

- اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة.

- اندماج الشركة في شركة أخرى.

- إفلاس الشركة وعجزها على الوفاء بالتزاماتها.

- حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء.

إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس المال الشركة فإن مجلس الإدارة ملزم خلال الأشهر الأربع التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي يتخذ قراراً بشأن حل أو عدم حل الشركة.

### **الشركات ذات المسؤولية المحدودة**

#### **1-تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

هي شركة تضم شخصاً واحداً أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حرص و إذا كانت الشركة تضم شخصاً واحداً تسمى "شركة ذات الشخص الوحديد و ذات المسؤولية المحدودة".

#### **2-خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

- ✓ يحدد رأس المال الشركة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم إلى حرص ذات قيمة إسمية متساوية.
- ✓ تحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء (لا يتجاوز 50 شريكاً).
- ✓ لا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر حصته المقدمة في رأس المال.
- ✓ تكون حرص الشركاء اسمية وغير قابلة للتداول إلا عن طريق الإرث.
- ✓ يتم الاكتتاب في جميع الحرص من طرف الشركاء وتتفق قيمتها سواءً كانت نقدية أو عينية ويجوز أن تتمثل الحرص في تقديم عمل ويجب أن يذكر توزيع الحرص في القانون الأساسي للشركة.

#### **3-تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

تقوم ش.ذ.م.م على عقد يجب أن يخضع للأركان الموضوعية العامة والخاصة للشركات والإجراءات الشكلية **الأركان الموضوعية الخاصة**: يشترط أن يكون غرض الشركة مشروعًا و ممكناً وأن لا يتجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى وهو 50 شريكاً.

**الإجراءات الشكلية**: لقيام ش.ذ.م.م يشترط تحرير عقد رسمي عند موافق يتضمن اسم الشركة التجاري مسبوقاً أو متبعاً بعبارة "ش.ذ.م.م" مع بيان رأس المال الشركة ويجب أن يبين في العقد غرض الشركة و المدة التي لا تزيد عن 99 سنة. كما يجب أن تشهر الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري.

#### **4-أسباب انقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة:**

تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية كانتهاء أجلها أو انتهاء الهدف الذي قامت من أجله الشركة، فلا تبقى فائدة لاستمرارها، وتنقضي كذلك ش.ذ.م.م بسبب

#### **4-أسباب انقضاء شركة التضامن:**

- تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة.
  - تتحل الشركة في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية (الحجر عليه) أو فقدان أهليته.
- ورغم ذلك يمكن أن تستمر الشركة في ممارسة نشاطها إذا نص القانون الأساسي على ذلك أو بقرار يتخذ بإجماع الشركاء.

### **الوحدة 04: شركة المساهمة**

#### **1-تعريف شركة المساهمة:**

تعرف المادة 592 من ق.ت ج شركة المساهمة بأنها (الشركة التي ينقسم رأس المال إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة...).

#### **2-خصائص شركة المساهمة:**

- ينقسم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.
  - يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس المالها
  - ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة (المادة 593 من ق.ت ج).
  - تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر.
  - لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.
- ملاحظة**: الأسهم هي صكوك تصدرها شركة المساهمة بقيم متساوية وتقدر حصة الشريك في الشركة بمقدار عدد الأسهم التي يمتلكها.

#### **3-تأسيس شركة المساهمة:**

**تأسيس الشركة باللجوء العلني للإدخار**: أي اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال وذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام.

**التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار**: يقتصر الاكتتاب على المؤسسين للشركة وحدهم دون اللجوء إلى الاكتتاب العام (المادة 595 من ق.ت ج)

#### **4-أسباب انقضاء شركة المساهمة:**

- تتحل شركة المساهمة بانقضاء أجلها المحدد في القانون الأساسي.
- يمكن أن يتخذ قرار بحل الشركة من طرف الجمعية العامة غير العادية في الحالة التي نصت عليها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري وتنتمي هذه الحالة في:

- العطل المرضية و أداء الخدمة الوطنية
- صدور قرار تأديبي
- ممارسة حق الإضراب
- عطلة بدون أجر
- التفرغ للدراسة أو التكوين..

#### **III - إنتهاء علاقة العمل:** يعود ذلك لأسباب قانونية أو اقتصادية تمثل في:

- 1- **البطلان أو الإلغاء القانوني:** ينبع عن تخلف أحد أركان عقد العمل أو فسخ العقد من أحد طرفي العقد.
- 2- **انقضاض أجل عقد العمل:** بالنسبة للعقد محدد المدة.
- 3- **الاستقالة:** إنتهاء العلاقة بإراده العمل، حيث تحرر كتابياً مع إخطار مسبق.
- 4- **العزل:** هو فصل العامل من منصبه بسبب ارتكابه لخطأ جسيم أثناء عمله مثل:

  - رفض تعليمات المؤسسة المستخدمة.
  - إفشاء أسرار المؤسسة المستخدمة.
  - إلحاق خسائر بالمؤسسة نتيجة أعمال شغب أو عنف.
  - المشاركة في التوقف الجماعي بطريقه تنتهك التشريع المعمول به.
  - تناول الكحول والمخدرات داخل أماكن العمل.

- 5- **الجز الكلى عن العمل:** ويكون وفق حالتين:

  - عجز العامل بصفة كلية بسبب المرض أو حادث عمل بسبب ظروف طارئة كشوب حرائق في المؤسسة.
  - التسرّع: لأسباب اقتصادية ومالية تتعلق بالمؤسسة يلجأ المستخدم إلى تسريع بعض العمل بعد التفاوض مع ممثل العمال أو نقابتهم.

- 6- **إنتهاء النشاط القانوني للمؤسسة:** أي غلق المؤسسة.
- 7- **التقاعد:** نهاية الحياة العملية في عن يحدده القانون.
- 8- **الوفاة:** تنتهي علاقة العمل بوفاة العامل أما إذا توفي المستخدم فتنقل التزاماته إلى ورثته باستثناء إذا تقرر حل المؤسسة بعد الوفاة.

إذا ما فاق عدد الشركاء خمسون(50) شركة، يجب تحويل الشركة إلى شركة المساعدة في أجل سنة .

#### **وحدة 05 علاقات العمل الفردية**

**1- تعريف قانون العمل:** مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم و تنظم العلاقات القائمة بين العمال والأجراء والمستخدمين.

يعتبر عملاً أجيراً كل شخص يؤدي عملاً ديدرياً أو فكريًا مقابل راتب ولحساب شخص آخر يسمى المستخدم.

#### **II - عقد العمل:**

**1- تعريف عقد العمل:** اتفاق يلتزم بموجبه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته مقابل أجر.

**2- أنواع عقد العمل:**  
**عقد العمل غير محدد المدة:** هو عقد في الأصل غير مكتوب أي لا تكتب فيه المدة.

**عقد العمل محدد المدة:** عقد مكتوب يبرم لمدة زمنية محدودة ويستجيب لحالات حدتها المادة 12 من قانون العمل كما يلي:

- ✓ عندما يكون موضوع العمل متعلقاً بعقد أشغال أو خدمات غير متعددة.
- ✓ عندما يتم استئجار عامل ثابت (مرسم) في منصب تغير عنه مؤقتاً.

✓ عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع.

✓ عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.

#### **3- العناصر الأساسية لعلاقات العمل:**

**A- عنصر الأجر**      **B- عنصر الزمن**      **C- عنصر التبعية**

#### **4- آثار عقد العمل:**

**الالتزامات العامل:** - تنفيذ عقد العمل.

- الامتثال لأوامر وتعليمات المستخدم (ع.التبعة)

- الالتزام بالسر المهني.

- المحافظة على ممتلكات المؤسسة و حمايتها.

- الالتزام ببذل الجهد و العناية المعتادة في تنفيذ عقد العمل و عدم مناسقة المستخدم.

#### **الالتزامات صاحب العمل:**

- دفع الأجر بانتظام

- ضمان الحقوق المادية و المهنية و النقابية التي منحها القانون للعامل.

- توفير الأمن و الحماية و وسائل العمل الضرورية للعامل.

- احترام العامل و صيانة كرامته.

#### **IV - تعلق علاقة العمل (تحمدها)** هي وضعية

قانونية ناتجة عن الأسباب التالية:

(حيث يعاد العامل لمنصبه أو منصب مماثل بعد عودته)

## **الوحدة 07: الميزانية العامة للدولة وقانون المالية (الموازنة)**

### **1-تعريف المالية العامة:**

هي العلم الذي يدرس القواعد الموضوعية المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة، أي العلم الذي يدرس المواد التي تحصل على الإيرادات العامة وكيفية إنفاقها (نفقات عامة).

### **2- النفقات العامة:**

**تعريف النفقة العامة:** هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام (الدولة) قصد تحقيق منفعة عامة. مثل: أجور العمال (نفقة) مستددة من قبل وزارة التربية كهيئة عامة هدفها تحقيق المنفعة العامة وهي تحصيل العلم من قبل الطلبة.

### **تقسيم النفقات العامة حسب الغرض:**

- 1- **نفقات التسيير:** وهي التي تدفع من أجل تسيير مصالح الدولة وإدارتها ومؤسساتها مثل: رواتب الموظفين، شراء مواد ولوازم... إلخ.
- 2- **نفقات التجهيز:** وهي النفقات التي تميز بطابع الاستثمار الذي ينتج عنه زيادة في ثروة البلاد

### **(الناتج الوطني الخام PNB)**

مثل: بناء السدود والمستشفيات وشقالطرقات... إلخ.

### **3- الإيرادات العامة:**

**تعريف الإيرادات العامة:** هي الأموال التي تحصل عليها الدولة من مختلف المصادر كالضرائب والرسوم وعائدات أملاك الدولة والقروض العامة والمساعدات والهبات.

### **مصادر الإيرادات العامة:**

- 1- الضرائب والرسوم
- 2- عائدات ممتلكات الدولة (الدومين)
- الدومين المالي - الدومين العقاري
- الدومين التجاري والصناعي:
- 3- القروض العامة
- 4- التحويلات.

### **4- الميزانية العامة:**

**تعريف الميزانية العامة:** هي وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية في إطار قانون المالية، تحدد نفقات وإيرادات الدولة خلال سنة.

- تخضع لموافقة السلطة التشريعية.
- تتضمن بيان مفصل لإنفاقات الدولة والإيرادات اللازمة لإنفقتها.
- تتجزء الميزانية العامة لفترة زمنية متصلة (سنة مقبلة).

## **الوحدة 06: علاقات العمل الجماعية**

### **1- الاتفاقيات الجماعية للعمل:**

تعريف الاتفاقية الجماعية للعمل: هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل، يبرم بين المستخدم ونقابة العمال.

#### **محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل:**

- التصنيف المهني وما يرتبط بالأجر وتعويضات.
- تحديد مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها.
- الأجور الأساسية الدنيا.
- التعويضات المرتبطة بالأقدمية والساعات الإضافية.
- المكافآت المرتبطة بالإنتاجية.
- تحديد التعويضات عن النقصات.
- قدرة التجريب والإشعار المسبق ومدة العمل الفعلي.
- إجراء المصالحة في حالة النزاعات والحد الأدنى من الخدمة في الإضراب.
- ممارسة الحق النقابي ومدة الاتفاقية ومراجعةها.

### **2- النزاعات الجماعية للعمل:**

**تعريف النزاعات الجماعية للعمل:** هي ذلك الخلاف الواقع بين المستخدم وعماليه والمتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية والاقتصادية وشروط العمل ولم يجد حل لتسويته.

#### **تسوية النزاعات الجماعية للعمل:**

##### **1- المصالحة:**

يرفع المستخدم أو معتلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفوضية العمل المختصة إقليمياً، والتي تقوم باستدعاء الطرفين ومحاولة المصالحة في أجل أقصاه 4 أيام الموالية لإخطاره ثم يقوم بتحرير محضر مصالحة أو عدم مصالحة حسب الحالة في أجل أقصاه 8 أيام.

##### **2- الوساطة:**

في حالة عدم المصالحة يتفق الطرفان على تعيين شخص ثالث يدعى الوسيط ويدلنه على المعلومات المتعلقة بالنزاع، بحيث يقوم الوسيط باقتراح حل للنزاع في شكل توصية معللة يقدمها للطرفين ويرسل نسخة منها إلى مفوضية العمل المختصة إقليمياً.

##### **3- التحكيم:**

في حالة فشل مهمة الوسيط يلجأ إلى التحكيم ويتمثل في قيام الطرفين بتعيين أشخاص خواص يشكلون محكمة التحكيم، ويصدر قرار التحكيم نهايًا خلال فترة 30 يوم الموالية لتعيين الحكم ويعتبر هذا القرار ملزمًا للطرفين.